



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - Msila

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/30

## الوازرم

أدوات ومستهلكات المخابر و ورشات التدريس

"مخبر الإعلام والاتصال + وورشة تدريس الارطوفونيا"

العرض التقني

## الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

# كتاب المعلومات



1. الاسم الاجتماعي : .....  
2. عنوان المقر الاجتماعي : .....  
3. عنوان الفروع ، الوكالات ، الورشات : .....  
4. اسم ، لقب ، جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....  
5. الصفة القانونية للمؤسسة : .....  
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) : .....  
7. استخلاف من (إن وجد) : .....  
8. الجنسية و بلد التسجيل: .....  
9. رأس المال الاجتماعي : .....  
10. رأس المال الحر : .....  
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم ، تاريخ الميلاد ، الجنسية ، النوعية ، الشهادة ، العنوان) : .....  
12. المشاركة في المؤسسة أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات : .....  
13. المشاركة في المؤسسة : .....  
14. النشاط الرئيسي : .....  
15. النشاط الثانوي : .....  
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : .....  
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : .....  
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان : .....  
19. نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز) : .....  
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي ) : .....  
21. رقم الهاتف : .....  
22. الفاكس : .....

حرر بـ ..... في : .....

قري و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

## التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة التعاقدة :

تعيين المصلحة التعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

بالمشاركة أو  اتضامن

ممتهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصریح بالاکتاب في إطار العقد مخصوصة:

لا  أو  نعم  
في حالة الإيجاب :  
أذكر أرقام الحصص المعنية وكلها تسميتها:



عرض أولي

البديل أو البديل الآتية (توصیف البدائیل دون ذکر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصیف الخدمات موضوع الأسعار الاختیاریة دون ذکر مبالغها) :

4/ إلتزام المعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكاماً ،

المضى

يلتزم، بناءً على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناءً على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية : .....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد و بالحروف ) :



إبتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

#### 5/ إمضاء المعهود :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات النصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم .

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في: ..... حرر بنـ.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :

ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع ، يقدم تصریح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصریح لكل حصة .

- يقدم تصریح لكل بديل .

- يقدم تصریح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

- التعريف بالمؤسسة :
  - ..... المؤسسة :
  - ..... عنوان المؤسسة :
  - ..... رقم و تاريخ السجل التجاري :
  - ..... تأهيل المؤسسة :
  - ..... رموز النشاط :
  - ..... رأس المال الشركة :
  - ..... الوسائل البشرية :

مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-30

• الجانب المالي:

% ..... الرجع:	المحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج
% ..... الرجع:	المحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج
% ..... الرجع:	المحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج
% ..... الرجع:	المحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج

## - المراجع المهنية :

عدد المشاريع: .....

الملبغ الإجمالي للمشاريع : ..... دج.

..... فی حرر ب :

المتعهد

  
**الجامعة**  
**المجلس الأعلى للبحوث والتكنولوجيا**  
**للمتعهدين**

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

.....  
الوازام .....

" أدوات ومستلزمات الخبراء وورشات التدريس "

"مخبر الإعلام والاتصال + وورشة تدريس الارطوفونيا"

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل المؤمنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يكن لمعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنع الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.  
<http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم والإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761.
- كل عارض لم يقم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

## **المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :**

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقلله بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الاطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف جهة فتح الاطراف و تقييم العروض .

### **01- ملف الترشح:**

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم ومؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05-كشف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجداولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الحالية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

### **02- العرض التقني:**

- 01- التصريح بالأكتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية البريرية تكون مضيبة وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط ( العرض التقني ) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

### **03- العرض المالي :**

- 01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ، مضيبة ، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، مضى، مختوم، مؤرخ
- 03- تفصيل كي و تقديرى مملوء ، مضى، مختوم،مؤرخ



- طبقاً للإدلة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المعهد الخاتر على العقد.
- طبقاً للإدلة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الخاتر على الصنفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المحْمَل المؤقت للصنفة.
- طبقاً للإدلة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

**المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمعهد .**

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام \* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- |                    |                       |                     |                      |                         |                            |   |
|--------------------|-----------------------|---------------------|----------------------|-------------------------|----------------------------|---|
| 1 * رسالة التعهد . | 2 * تصريح بالاكتساب . | 3 * تصريح بالترشح . | 4 * تصريح بالنزاهة . | 5 * تفصيل كي و تقديرى . | 6 * جدول الأسعار الوحدوى . | 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضى ومحتموم ومؤرخ . |
|--------------------|-----------------------|---------------------|----------------------|-------------------------|----------------------------|---|

**المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :**

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها .  
تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطراف في طرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

**إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية**

استشارة رقم: 2025/30:

.....اللوازم.....

**" أدوات ومستلزمات الخبراء وورشات التدريس"**  
**"مخبر الإعلام والاتصال + وورشة تدريس الارطوفونيا"**  
 (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض )

## تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحددة بـ 08:00 إلى غاية الواحدة والنصف (13:30سا) بعد الظهر، إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تختتم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ وايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بقى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، مدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العرض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

## المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً لل المادة 44 من القانون رقم 12-44 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

## المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع استعانته بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتاسبوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

## المادة العاشرة: هام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

### 1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :



أ- ثبتت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترنات والتخفيفات المحتملة ..

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المعهددين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التالية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأطرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأطرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

## 2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تقييزية و مذكورة ايجاريا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقليدي للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الالزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهددين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تفتح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشکل تعسفا في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعراً واحداً أو أكثر من عرضه المالي يليدو منخضعاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي ترافقها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية،قرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ويكون بمقرر معلن .

#### المادة الخامسة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يقضي، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإبداع قانوني لحسابات شركهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين ——— المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي الحالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة الثانية عشر : حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب ، حشو،أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المعهد أو كانت متنبية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قريء و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

● - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد بتصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصرّح بالاكتتاب .

#### المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تعمم لجنة فتح الأطرافه وتقيم العروض بتصحیح الأخطاء الحسابية المختلة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للإدلة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

#### المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهديين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأطرافه.

#### المادة السادسة عشر: تدديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تدیددها بعد موافقة المعهديين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة المأذنة على الاستشارة تدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

#### المادة السابعة عشر: معايير اختيار المعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 53 و 52 و 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تخصل المصلحة المتعاقدة في اختيار المعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية الا لمعامل اقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقيدة على مرحلتين :

**المرحلة الأولى: العرض التقني**

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأطراف وتقديم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

**1-منهج التقديط**

أ) تقدير الملف التقني ( 30 نقطة )

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعدد	01
15	مدة التسلیم	02
30	المجموع	

**1/ المؤهلات أو القدرات المهنية ( 15 نقطة ) :**

العلامة	المؤهل
15	تاجر بالجملة للوازم موضوع الاستشارة
10	تاجر بالتجزئة للوازم موضوع الاستشارة

**2/ مدة التسلیم ( 15 نقطة ) :**

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين :

$$\text{مدة التسلیم} = \text{ع} \times 15$$

المقترحة من طرف العارض المعنى

- تفتح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- تتم عملية التقديط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

**ملاحظة :** في حالة تجاوز أي عرض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

- 1 - **التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعددين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.  
مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعددين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.  
- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.  
**3- اختيار العرض :** تمنح الصفقة للعرض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعرض الذي قدم أقل مدة تسليم.

المادة الخامسة عشر :هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحال أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثل المتعلقة بالجودة والكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو افتتاح في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاما تسمح بضمانته و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العرض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة ( نسخة).

## المادة التاسعة عشر : عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للهاد المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة وتحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المادة العشرون : إجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للهاد المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أنه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

## المادة الواحدة والعشرون : الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار تبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلقة بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

## المادة الثانية والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للهاد المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للهاد المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبيينهم هذه النتائج كتابيا.

**المادة الثالثة والعشرون : الطعن :**

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 ديسمبر 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :  
يتمكن المعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المناح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

**ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :**

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة عن العقد الخاص باقتناه التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

**- الأخلاقي بالمشروع :**

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق ب المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يُجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها .
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّف بعدها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً .

**المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.**

المتعامل المتعاقد ملزم بالإمتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الخامسة والعشرون : لغة العرض**

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمناقص عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

**المادة السادسة والعشرون : شكل وإمضاء العروض:**

يودع المعهود عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

**المادة السابعة والعشرون : تسجيل العروض:**

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة الثامنة والعشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل طرف يقدم بعد انتهاء اجل ايداع العروض . المحكمل طرف المصالحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف ( 13:30 سا ) يرفض تلقائيا.

المادة التاسعة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام المدون : أنا الممضي أسفله : .....  
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .  
قرئ و قبل من طرف المعهد

( اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)



المادة رقم / 02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد : .....

المعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

### الوازام

" أدوات ومستلزمات الخبر وورشات التدريس "

" مخبر الإعلام والاتصال + وورشة تدريس الارطوفونيا "

المادة رقم / 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام .....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....

المادة رقم / 04-01 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... و بالحروف: .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ( ODS ) باطلاق التوريد للمعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذاتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: ..... المفوح لدى: .....

وكالة: ..... باسم السيد: .....

المادة رقم 01-06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 1445 المُوَافِق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقدين تزامنه توجه له المصلحة المتعاقدة اذار الوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقدين تقصيره في الاجل الذي حدد الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقدين بجددا لاعذار ثانٍ في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقدين .
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقدين حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقدين معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنتج عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق جميع بنود العقد بصفة عامة .


المادة رقم 01-07: طريقة الابرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المُوَافِق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08-01 : العقوبات المالية :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المُوَافِق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقدين من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

**المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كلتا الحالتين يترب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة لقوة القاهرة.

**المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :**

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاءها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

**المادة رقم / 11-01 : الاستلام :**

**1- الاستلام المؤقت :**

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتائباً بتاريخ انتهاءها .  
يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للسلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :  
عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد .

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه .

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتائباً بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقد .

**2- الاستلام النهائي :**

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي .

- بناء على طلب كتائي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهير الذي يلي انتهاء أجل الضمان .

**المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:**

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات  
كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد



○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

-

#### المادة رقم / 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

\* رسالة التعهد

\* التصریح بالاكتتاب

\* تصریح بالترشیح

\* تصریح بالزيارة

\* دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

\* جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

\* تصریح بالمناولة .

#### المادة رقم / 14: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

#### المادة رقم / 15: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

#### المادة رقم 16-01 : التسييرات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

#### المادة رقم 17-01 : المناولة :

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة ( 640 % ) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصح به، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصحح بـ في مكتبي تتنفيذ العقد ، ياعتارا ل التعاقد ا لتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثانية (8) أيام و إلا اتخذت ضده تدابير قضائية . ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة .



#### المادة رقم / 18-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات – العمومية .

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع :  
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتحضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة . كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب .

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه ، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه .

#### المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .  
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال .

#### المادة رقم / 20-01 : أجال الإثبات:

يموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال .

#### المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما . ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة .

#### المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء ، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01) ، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا ، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب .

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل المدة المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسييد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف المبلغ، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تمحبه على أساسه هذه النسبة المئوية بـ شهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الحصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوفيق، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمن الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعain.

#### المادة رقم / 23-01: الرهن الحيزي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيزي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطي هذا الحق للمتعاملين الثنائيين والأطراف المعنية هي :

#### كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

#### كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

#### المادة رقم / 24-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

#### المادة رقم / 25-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

#### المادة رقم / 26-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي : .....

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحًا



المادة رقم / 27-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

\* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

\* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

\* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

\* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

\* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

\* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييداته المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

\* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك.

\* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

\* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

\* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

..... في : ..... حرر -

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

..... ختم و توقيع المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

## كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/30

### الوازرم

أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس

"مخبر الإعلام والاتصال + وورشة تدريس الارطوفونيا"

### ملف الترشح

### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

# التصریح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصریح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصوصة:

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

5-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني:

..... مبلغ رأسمال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

6-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالشراكة     بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف ) : .....

تسمية التجمع : .....

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،



مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) : .....

1 / اسم الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة ) : .....

الشركة وكيل للجمع :  نعم  لا

أعضاء التجمع :

يضعون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، الإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد ( إشطب العبارات غير المفيدة ) بعد ذلك .

في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء: .....

## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيّات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطبي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصریح كاذب،

- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماًها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في التenders العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخضراء المسماع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأعمال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و المحرف، فيما يخص الحرفيين الفنين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم ..... بتاريخ:.....، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :.....،

الصادر عن .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية ..... تاريخ .....، والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمهها، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حققت خلال ..... أذكر الفترة المعتبرة ( متوسط رقم أعمال

سنوي:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه ..... لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة ) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب على النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق



عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق المقويات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ  
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون المقويات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### للحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

# التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

..... 4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.  
 لا  نعم

في حالة الإيجاب ( في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختيار أو قيادة قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتبايعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فتح أو العقار العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في ..... حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ ..
- في حالة تجتمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به .
- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire


وزارة التعليم العالي في البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/30

## الوازム

أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس

"مخبر الإعلام والاتصال + ورشة تدريس الارطوفونيا"

## العرض المالي

## الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

## رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهود:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

المعهود بمفرد

تسمية الشركة : .....

معهود بجمع مؤقت لمؤسسات:

بال夥伴  بالمشاركة

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد : .....

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مختصة:

لا او  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الخصص و كذا تسمياهما: .....

التزام المعهد: 4

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

..... تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة)

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

..... تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:


رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة)

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق).  
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



٢٠٢١ © كلية التربية

عنوان الشركة: ...

## **الشكل القانوني للمشركة:**

أسماء الشركة:

أقمه وتأريخ التسجينا في السجن التجارى أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الإطلاع على، وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتي:

- اسله حدوله بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي .

-اخضر وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

يتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

فـ اطار تجمع بالشـاكلـة، تهـضـيـنـجـ الخـدـمـاتـ المـلـفـلـةـ منـ طـفـ كـاـ عـضـوـ فـ التـجـمـعـ، مـعـ تـحـديـدـ رقمـ الحـصـةـ اوـ المـحـصـنـ المعـنىـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....

## - قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

**5/ إمضاء المعهد:**

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير ببيان الإداري على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة:**

هذا العرض .....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم : 30/2025 الخاصة باللوازم

أدوات ومستلزمات الخبر وورشات التدريس

"مخبر الإعلام والاتصال + ورشة تدريس الارطوفونيا"

### جدول الأسعار الوحدوي

#### الحصة (01): ورشة تدريس الارطوفونيا

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	TRANC HUMAIN 26 cm 20 pcs Ref:(ANA09)	و	
02	MANNEQUIN CPR INFANTILE AVANCE Ref:(ANA15)	و	
03	MODEL DENTAIRE FORME NATURELLE Ref:(ANA165)	و	
04	GRAND INTESTIN PATHOLOGIQUE Ref:(ANA168)	و	
05	OREILLE PETIT MODEL Ref:(ANA53-A)	و	
06	MODEL FORMATION HERNIE DISCALE Ref:(ANA63-A)	و	
07	COUPE DE VISAGE Ref:(ANA73)	و	
08	CERVEAU NATURELLE AVEC VAISSEAUX Ref:(ANA85-A)	و	
09	APPAREIL RESPIRATOIRE Ref:(ANA133-A)	و	
10	COUPE ANATOMIQUE DE LA TETE Ref:(ANA155-A)	و	

الحصة (02): مخبر الإعلام والاتصال



السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم	الوحدة	التعيين	الرقم
	٩	<p><b>F/Appareil photo :</b>            Capteur d'image plein format BSI avancé de 24,2MP avec vitesse de lecture de 1,8X.            Rapport d'aspect : 3:2, borne casque : oui (mini-prise stéréo 3,5 mm), borne micro : oui (mini-prise stéréo 3,5 mm). Contrôle de la luminosité (Viseur) : Auto/Manuel (5 niveaux entre -2 et +2). Plage dynamique de 15 arrêts, RAW 14 bits non compressé, 50 ISO à 204 800. Compatible avec les objectifs Sony à monture E. Peut être connecté via Bluetooth avec des Smartphones équipés (à compter de la date de sortie) : Android (Android 5.0 ou version ultérieure, Bluetooth 4.0 ou version ultérieure), iOS (Bluetooth 4.0 ou version ultérieure). Obturateur silencieux ou mécanique jusqu'à 10 ips avec suivi AE/AF. Autonomie de la batterie (images fixes) : env. 610 prises de vue (Viseur) / env. 710 prises de vue (écran LCD), autonomie de la batterie (film, enregistrement continu) : env. 200 min (Viseur) / Env. 210 minutes (écran LCD) ,693 points AF à détection de phase / 425 contrastes avec une couverture d'image de 93 %. Capteur de mise au point : capteur CMOS Exmor R ,Dans la boîte : batterie rechargeable (NP FZ100), adaptateur secteur (AC UUD12), bandoulière, capuchon de boîtier, capuchon de griffe porte-accessoires, oculaire, câble micro USB. Type de mesure : mesure évaluative de 1 200 zones "<b>bonne marque</b>"</p>	01
	٩	<p><b>F/ Objectif Plein Format FE 12-24 mm F2.8 GM - Objectif Zoom Ultra Grand Angle Premium G Master Noir "bonne marque"</b></p>	02
	٩	<p><b>F/Carte mémoire 160GB CF express Type A série CEA-G "bonne marque"</b></p>	03
	٩	<p><b>AMPLI</b> Power Output 300W Max., 250W RMS at 10% THD, 220W Max., 160W RMS at 10% THD 220W RMS at 5% THD, 200W RMS at 2% THD Ouiput Regulation ≤ 2 dB, no load to fiill load at 1kHz Inpu Channels 6 * Mic 0.65mV/4.7kΩ2 * Aux 100 mV/470 Ω. 1*Line1V/50id2 fréquence Response 50- 15,000Hz ±3dB Signal to Noise Ratio 60dB Tone Controls Bass: ±10dB at 100Hz, Treble: ±10dB at 10kHz Output Preamp 200mV/600Ω, Line 1V/l kΩ Speaker Output 4Ω, 8Ω, 70V &amp;100V Digital Player MP3 Player with USB, SD and MMC Card Reader Power Supply AC: 220-</p>	04



		240v 50f60Hz DC: 24V (2*12V Car Battery) Power Consumption AC: 460VA DC: 6A Dimensions W450 * H160 * D340 mm Weight 16.0kg "bonne marque"	
		Microphone sans fils (cravate+serre-tete) "bonne marque"	05
	9	ENREGISTREUR vocal stéréo Bluetooth 4GB 62 Heurs "bonne marque"	06
	و	PIEDPERCHE de microphone extra long réglable "bonne qualité"	07
	و	PIEDPERCHE de microphone réglable "bonne qualité"	08
	و	TABLE Meuble en bois pour TV jusqu'à 65 pouces "bonne qualité"	09
		STABILISATEUR pour camera "bonne qualité"	10
	و	<p>اقتناء شاشة عرض 65 بوصة (Ecran 65 pouce)  <u>تحمل الخصائص التالية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Technologie NanoCell série NANO77R 65 pouces.</li> <li>• Processeur AI α5 4K Gen6</li> <li>• WebOS Smart AI ThinQ</li> </ul> <p>Télécommande magic, Image Pro AI, Son Pro AI (canal 5.1.2), "bonne marque"</p>	11

.....في..... حرر بن.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الاستشارة رقم : 2025/30 الخاصة باللوازم

أدوات ومستلزمات المختبر وورشات التدريس

"مختبر الإعلام والاتصال + ورشة تدريس الارطوفونيا"

الكشف الكمي والتفصيلي

الحصة (01): ورشة تدريس الارطوفونيا

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.وحـ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	TRANC HUMAIN 26 cm 20 pcs Ref:(ANA09)	و	2		
02	MANNEQUIN CPR INFANTILE AVANCE Ref:(ANA15)	و	2		
03	MODEL DENTAIRE FORME NATURELLE Ref:(ANA165)	و	2		
04	GRAND INTESTIN PATHOLOGIQUE Ref:(ANA168)	و	2		
05	OREILLE PETIT MODEL Ref:(ANA53-A)	و	2		
06	MODEL FORMATION HERNIE DISCALE Ref:(ANA63-A)	و	2		
07	COUPE DE VISAGE Ref:(ANA73)	و	2		
08	CERVEAU NATURELLE AVEC VAISSEAUX Ref:(ANA85-A)	و	2		
09	APPAREIL RESPIRATOIRE Ref:(ANA133-A)	و	2		
10	COUPE ANATOMIQUE DE LA TETE Ref:(ANA155-A)	و	2		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					

أغلق هذا الكشف الحصة (01) على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

..... مدة التنفيذ: ..... يوم

**الحصة (02): مخبر الإعلام والاتصال**

المبلغ الإجمالي خارج الرسم	س.و.خ الرسم	الكمية	الوحدة	التعيين	الرقم
				F/Appareil photo : Capteur d'image plein format BSI avancé de 24,2MP avec vitesse de lecture de 1,8X. Rapport d'aspect : 3:2, borne casque : oui (mini-prise stéréo 3,5 mm), borne micro : oui (mini-prise stéréo 3,5 mm). Contrôle de la luminosité (Viseur) : Auto/Manuel (5 niveaux entre -2 et +2). Plage dynamique de 15 arrêts, RAW 14 bits non compressé, 50 ISO à 204 800. Compatible avec les objectifs Sony à monture E. Peut être connecté via Bluetooth avec des Smartphones équipés (à compter de la date de sortie) : Android (Android 5.0 ou version ultérieure, Bluetooth 4.0 ou version ultérieure), iOS (Bluetooth 4.0 ou version ultérieure). Obturateur silencieux ou mécanique jusqu'à 10 ips avec suivi AE/AF. Autonomie de la batterie (images fixes) : env. 610 prises de vue (Viseur) / env. 710 prises de vue (écran LCD), autonomie de la batterie (film, enregistrement continu) : env. 200 min (Viseur) / Env. 210 minutes (écran LCD) ,693 points AF à détection de phase / 425 contrastes avec une couverture d'image de 93 %. Capteur de mise au point : capteur CMOS Exmor R ,Dans la boîte : batterie rechargeable (NP FZ100), adaptateur secteur (AC UUD12), bandoulière, capuchon de boîtier, capuchon de griffe porte-accessoires, oculaire, câble micro USB. Type de mesure : mesure évaluative de 1 200 zones "bonne marque"	01
		1		F/ Objectif Plein Format FE 12-24 mm F2.8 GM - Objectif Zoom Ultra Grand Angle Premium G Master Noir "bonne marque"	02
		2		F/Carte mémoire 160GB CF express Type A série CEA-G "bonne marque"	03
		1		AMPLI Power Output 300W Max., 250W RMS at 10% THD, 220W Max., 160W RMS at 10% THD 220W RMS at 5% THD, 200W RMS at 2% THD Ouiput Regulation ≤ 2 dB, no load to fiill load at 1kHz Inpu Channels 6 * Mic 0.65mV/4.7kΩ2 * Aux 100 mV/470 Ω. 1*Line1V/50id2 fréquence Response 50-15,000Hz ±3dB Signal to Noise Ratio 60dB Tone Controls Bass: ±10dB at 100Hz, Treble: ±10dB at 10kHz Output Preamp 200mV/600Ω, Line 1V/I kΩ Speaker Output 4Ω, 8Ω, 70V &100V Digital Player MP3 Player with USB, SD and MMC Card Reader Power Supply AC: 220-240v 50f60Hz DC: 24V (2*I2V Car Battery) Power Consumption AC: 460VA DC: 6A Dimensions W450 * H160 * D340 mm Weight 16.0kg "bonne marque"	04
		2		Microphone sans fils (cravate+serre-tete) "bonne marque"	05

			1	ENREGISTREUR vocal stéréo Bluetooth 4GB 62 Heurs "bonne marque"	06
			2	PIEDPERCHE de microphone extra long réglable "bonne qualité"	07
			2	PIEDPERCHE de microphone réglable "bonne qualité"	08
			1	TABLE Meuble en bois pour TV jusqu'à 65 pouces "bonne qualité"	09
			1	STABILISATEUR pour camera "bonne qualité"	10
			2	افتاء شاشة عرض 65 بوصة (Ecran 65 pouce) <u>تحمل الخصائص التالية :</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Technologie NanoCell série NANO77R 65 pouces.</li> <li>• Processeur AI α5 4K Gen6</li> <li>• WebOS Smart AI ThinQ</li> </ul> Télécommande magic, Image Pro AI, Son Pro AI (canal 5.1.2), "bonne marque"	11
				المجموع خارج الرسم	
				الرسم على القيمة المضافة 19%	
				المجموع الكلي بكل بالرسوم	

أغلق هذا الكشف الحصة (02) على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

.....

مدة التنفيذ: ..... يوم

حرر بن..... في:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد